

الفصل 8.55 (جديد) : تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات طرق إيداع ودراسة مطلب الترخيص في الإحالة الخاص بامتياز الاستغلال والالتزامات المتعلقة بها.

الفصل 92 (جديد) : لا يمكن منح أية رخصة بحث لمؤسسة إلا إذا كان ذلك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية. وتحدد الاتفاقية الخاصة بالنسبة المائوية لمشاركة المؤسسة الوطنية. ويتحمل شريك أو شركاء المؤسسة الوطنية لوحدهم نفقات ومخاطر إنجاز أنشطة الاستكشاف والبحث. غير أنه يمكن للمؤسسة الوطنية أن تختار في بعض الحالات المساهمة في مصاريف أشغال الاستكشاف أو البحث وذلك بعد موافقة السلطة المانحة.

الفصل 3.113 الفقرة "أ" (جديدة) :

أ - احتياطي قابل للطرح في حدود 20% من الربح الخاضع للضريبة يخصص لتمويل :

- الاكتتابات في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بتشجيع الاستثمارات وحسب نفس الشروط. ولا تمنح المبالغ المعاد استثمارها الحق في الطرح عند تحرير رأس المال المكتتب،

- مصاريف الاستكشاف و/أو البحث بالنسبة إلى نفس الرخصة و/أو رخص استكشاف أو بحث أخرى يملكها صاحب الرخصة. غير أنه لا يمكن أن تفوق نسبة التمويل عن طريق الاحتياطي المذكور 30% من مبلغ المصاريف المذكورة،

- مصاريف الاستكشاف و/أو البحث الإضافية للالتزامات التعاقدية الأصلية بالنسبة إلى نفس الرخصة أو إلى رخص أخرى يملكها صاحب الرخصة. غير أنه لا يمكن أن تفوق نسبة التمويل عن طريق الاحتياطي المذكور 50% من مبلغ مصاريف الاستكشاف و/أو البحث الإضافية،

- مصاريف إقامة قنوات نقل المحروقات كما هو منصوص عليها بالفصول 75 وما بعدها من هذه المجلة.

ولا تمنح المصاريف المشار إليها بالمطتين الثانية والثالثة من هذه الفقرة والممولة عن طريق الاحتياطي المذكور حق تطبيق الاستهلاكات أو أي حق آخر في الطرح من الربح الخاضع للضريبة كما لا يحق للمؤسسة الوطنية استرجاع تلك المصاريف.

ويخضع للضريبة على الأرباح الاحتياطي المكون خلال سنة مالية معينة والذي لم يقع إعادة استثماره كلياً أو جزئياً خلال الثلاث سنوات المالية الموالية لسنة تكوينه وذلك حسب النسب المعمول بها بالنسبة إلى أرباح السنة المالية التي تكون بعنوانها الاحتياطي تضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 2 - تضاف إلى مجلة المحروقات نقطة 4.94 بالفصل 94 ونقطة 5.96 بالفصل 96 كما يلي :

الفصل 94 :

نقطة 4.94 : يمكن للمؤسسة الوطنية ممارسة خيار المشاركة على أي اكتشاف جديد يتم تحقيقه داخل محيط امتياز الاستغلال لم تمارس خيار المشاركة عليه وذلك بنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 96 :

نقطة 5.96 : ويمكن للمؤسسة الوطنية في بعض الحالات أن تختار المساهمة في مصاريف استكشاف و/أو تقييم على امتياز استغلال مشترك وذلك بعد موافقة السلطة المانحة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 15 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 8.55 والفصل 92 وكذلك أحكام الفقرة "أ" من الفصل 3.113 من مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 وتعوض بما يلي :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 فيفري 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 2008.